اقتصر عليها لم تنعقد صلاته على الصحيح لانه شرك بين فرض وسنة مقصودة
فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وقيل تنعقد له نفلا كما لو احرم
خمسة ادرام مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا وعلى الاول يفرق
بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر تنبيه
فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا تنعقد الا بالنية فاثر فيها اقترانها بمفسد وهو
التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لا جامع معتبر بين المسئلتين وان نوى
بها التحرم فقط واتمها وهو الى القيام مثلا اقرب الى اقل الركوع انعقدت صلاته
وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد صلاته على الصحيح لان قرينة الافتتاح تصرفها
اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنها وهو نية التحرم
فقط لتعارضهما ويرد استشكال الاسنوى له بان قصد الركن لا يشترط لان محله
حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما باصله ان نية الركوع
فقط كذلك اذ لا تحرم وكذا نية احدهما مبهما للتعارض هنا ايضا ويزاد سادسة
وهي ما لو شك انوى بها التحرم وحده اولا فالظاهر في هذه البطلان ايضا ولو
ادركه اي الامام في اعتداله مثلا فما بعده انتقل معه وجوبا نعم يظهر فيما لو احرم
وهو في جلسة الاستراحة انه لا يلزمه موافقته فيها اخذا مما مر ان المخالفة فيها
غير فاحشة ومر في شرح ولو فعل في صلاته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه مكبرا
ندبا وان لم تحسب له موافقة له في تكبيره والاصح انه يوافقه ندبا ايضا في اذكار
ما ادركه معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء والتشهد والتسبيحات وقيل تجب
موافقته في التشهد الاخير وغلط وقيل تجب في القنوت والتشهد الاول واعترض
ندب الموافقة في التشهد بان فيه تكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد
بشذوذه او منع جريانه هنا لانه لصورة المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة
حتى على الآل ولو في تشهد المأموم الاول ولا نظر لعدم تكريها فيه لما تقرر ان الملحظ
الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم والاصح ان من ادركه اي الامام فيما لا

يجب

يحسب له كان ادركه في سجدة اولى او ثانية مثلا لم يكبر للانتقال اليها لانه لم يتابعه في
ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع وافهم قوله اليها ما قدمته انه يكبر بعد ذلك
اذا انتقل معه من السجود او غيره موافقة له وخرج باولى او ثانية ما لو ادركه في
سجدة التلاوة قال الاذرعي فالذي يتضح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له
قال واما سجدتا السهو فيتضح في التكبير لهما خلاف من الخلاف في انه يعيدهما
اخر صلاته اولا ان قلنا لا كبر والا فلا انتهى وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر ظاهر
اذ من الواضح انه انما يفعلها للمتابعة فقط فالذي يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها
واذا سلم الامام قام يعني انتقل ليشمل المصلي غير قائم المسبوق مكبرا ان كان
جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثالثة رباعية او ثانية
ثلاثية وافهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة بطل
والمراد هنا كما علم مما مر في سجود السهو عن المجموع مفارقته حد القعود وان سهى او
جهل لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم فلم يجلس بطلت
صلاته وبه فارق من قام عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام
الامام لانه لا يلزمه العود له وكذا الناسي على خلاف ما مر في المتن والا يكن جلوسه رباعية
لو انفرد كان ادركه في ثانية او رابعة اربعة او ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه
او بدله في الاصح لانه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة الامام ومر ان الافضل للمسبوق
ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل جلوسه
لو انفرد لم يضر وان طال او في غيره بطلت صلاته ان علم وتعمد لوجوب القيام
عليه فورا ولا يسجد للسهو ويظهر ان المخل بالفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة
الاستراحة وقد مر ان تطويلها المبطل يعتبر بما يعتبر به تطويل الجلوس بين السجدتين
وذلك لان قدرها عدوه تطويلا غير فاحش وكذا يقال في كل محل قالوا فيه يجب على المأموم
القيام او نحوه فورا فضبط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رايته في المجموع صرح بذلك
وعبارته وان لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة

Copyright © King Saud University